

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الجمعة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيركايا (إندونيسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

بنود جدول الأعمال من ٨٦ إلى ١٠٦ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

صوت وفد البرازيل مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/67/L.25، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، على الرغم من الموقف المعروف للبرازيل بشأن ضرورة إزالة الأسلحة النووية وليس مجرد حظر استعمالها. ونحن نفهم أن وضع برنامج تدريجي ومرحلي باتجاه الإزالة التامة للأسلحة النووية يمكن أن يكون نهجا واقعا لتحقيق هدف نزع السلاح النووي. ويشير مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ في وثيقته الختامية إلى "مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي للنظر، في جملة أمور، في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة يعزز بعضها بعضا، ويدعمه وجود نظام قوي للتحقق"

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود المتبقية التي لم تحصل على الفرصة لتعليل تصويتها في هذا الصباح في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية". وأود أن أضيف بسرعة أنه على الرغم من الجلسة الإضافية التي حصلنا عليها، فإننا لا نزال للأسف متأخرين للغاية عن الجدول الزمني المقرر ولا يزال عامل الوقت أساسيا. ولذلك، فإنني أناشد كل من سيأخذون الكلمة أن يقوموا بذلك في زمن معقول.

(NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الفقرة ٨١).

كما أشار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الفقرة ٨٢ من وثيقته الختامية إلى "وجوب متابعة المرحلة الأخيرة من مراحل عملية نزع السلاح النووي والتدابير الأخرى ذات الصلة في إطار قانوني

السيد ماغالايس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): آخذ

الكلمة لتعليل تصويت البرازيل على مشاريع القرارات A/C.1/67/L.25 و A/C.1/67/L.27 و A/C.1/67/L.41 و A/C.1/67/L.49.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



صوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ لأن البرازيل ملتزمة بمهدف نزع السلاح النووي، وتدرك أن هذه المعاهدة يمكن أن تضيف قيمة إلى الجهود الرامية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تنفيذًا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي الواقع، في هذا السياق، نود أن نكرر التأكيد بأن المعاهدة المتعلقة بالمواد الانشطارية لن تعتبر خطوة ملموسة نحو نزع السلاح النووي إلا إذا تناولت المخزونات الحالية من البلوتونيوم واليورانيوم المخصب. ونذكر بأن المخزونات الحالية تكفي لاستخدامها في الأسلحة النووية خلال القرون العديدة المقبلة. ومن ثم، فإن إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية لا تتضمن التزامات محددة فيما يخص المواد الموجودة من قبل لن تعالج، هدف المجتمع الدولي المتعلق بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

يستند تأييد البرازيل لمشروع القرار إلى الإدراك بأن التفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية سيشكل خطوة مهمة في العملية التي ينبغي أن تكون جزءا من الإطار القانوني الأوسع نطاقا، المتمثل في إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، مدعومة بصكوك متداعمة تهدف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية في إطار زمني واضح. وكما قلنا في مناسبات أخرى، ينبغي للعملية ألا تشكل بديلا عن تلك الفكرة، بل مسارا متقاربا ومتسقا مع ولاية مؤتمر نزع السلاح، الذي هو المحفل المتعدد الأطراف الشرعي الوحيد فيما يخص مفاوضات نزع السلاح.

بوجود اتفاقات ضمانات شاملة، لدينا بحكم الواقع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية نافذة بالنسبة للأغلبية الساحقة من دول العالم. وما نحتاج إليه هو الإرادة السياسية الحاسمة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الانضمام إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتفكير

متفق عليه“، والذي تعتقد غالبية الدول الأطراف، بما فيها البرازيل، أنه ينبغي أن يتضمن آجالا زمنية محددة. ونحن نعتبر أن الإجراءات ٣ و ٥ و ٦ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية تشكل السبيل الضروري للمضي قدما في النهوض بترع السلاح النووي.

صوت وفد البرازيل مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/67/L.27، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“، لأننا نعتقد أنه يجب استعراض المذاهب النووية، على النحو المطلوب في الفقرة ١، للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض.

ونرى مع ذلك، أن أخطر تهديد للجنس البشري وبقاء الحضارة نابع في المقام الأول، ليس من استخدام الأسلحة النووية وإنما من وجودها بالذات. في ذلك السياق، وبينما تعد تدابير من قبيل إلغاء حالة الاستنفار وإلغاء توجيه الأسلحة النووية صوب أهداف، تدابير مهمة، فلا يمكن أن تشكل بديلا عن الاتفاقات المتعددة الأطراف المفضية إلى القضاء التام على جميع الأسلحة النووية.

أشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، في الفقرة ٨١ منها، إلى مقترحات الأمين العام المتعلقة بترع السلاح النووي، والخاصة بالنظر في إجراء مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية أو اتفاق للأسلحة النووية بشأن إطار من الصكوك المنفصلة المتداعمة، يدعمه نظام قوي للتحقق. كما أشار المؤتمر الاستعراضي أيضا، في الفقرة ٨٢ من وثيقته الختامية إلى ضرورة السعي إلى إنجاز المرحلة النهائية من عملية نزع السلاح النووي والتدابير ذات الصلة الأخرى في إطار قانوني متفق عليه ترى الأغلبية من الدول الأطراف، ومنها البرازيل، أنه ينبغي أن يشتمل على آجال زمنية محددة.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.43، اتخذت كوبا موقفا واضحا معارضا لجميع أنواع التجارب النووية، بما في ذلك تلك التي تنفذ بالحواسيب الفائقة القدرة أو باقي أساليب التفجير المتطورة. ولذلك السبب، صوتت كوبا دائما مؤيدة لمشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقدم سنويا في اللجنة الأولى. وقد أيدناه مرة أخرى في هذه المناسبة. ومع ذلك، نعتقد أيضا أهمية الإشارة إلى أنه من خلال تكرار الفقرة ٥ في مشروع القرار A/C.1/67/L.43، فقد استبعد من مشروع القرار الطابع التقني البارز المفروض توفره فيه. ويدرك الجميع التعقيدات الكامنة في هذه المسألة الحساسة والقرارات المتخذة في مجلس الأمن في ذلك الصدد، التي لا تساعد على حل المشكلة.

إننا نؤمن إيمانا راسخا بضرورة استمرار الدبلوماسية والحوار، من أجل التوصل إلى حل طويل الأجل للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. ونؤكد دعمنا إعلان شبه الجزيرة تلك، منطقة لا نووية، وإيجاد حل تفاوضي بين الأطراف المعنية.

كما نشعر بقلق بالغ أيضا، جراء بطء التحرك صوب نزع السلاح النووي وعدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدما نحو القضاء الكامل على ترساناتها النووية. ونأمل في الحفاظ مقدمو مشروع القرار على تركيز النص على المسائل ذات الصلة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمرتبطة بها، وتجنب إدراج المسائل المثيرة للجدل، التي يمكن التلاعب بها بسهولة، مما سيساعدنا بدلا من ذلك على التوصل إلى توافق الآراء المطلوب بشأن الموضوع.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، يود وفدنا تقديم تحليل التصويت التالي. صوتت كوبا مؤيدة لمشروع

بشأن الالتزامات المترتبة عليها فيما يخص تخلص العالم من الأسلحة التي تهدد البشرية، وتزيد من حدة التوترات وتعرقل الجهود المبذولة لتحقيق السلام.

امتنع وفد البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.49، بعنوان "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وبينما نتشاطر الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية، فإننا نؤمن بأن مشروع القرار يمكن أن يستفيد من بعض التعديلات لتعزيز أهدافه بطريقة أكثر فعالية وتوازنا. الفقرة ٩، على سبيل المثال، لم تذكر بأنه يتعين على أية معاهدة متعلقة بالمواد الانشطارية أن تفيد كلا من نزع السلاح وأهداف عدم الانتشار وأن تتعامل مع المخزونات الموجودة من المواد الانشطارية. كما ينبغي للفقرة ١٢ من مشروع القرار، وفقا للإجراء ٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، أن تعرب عن الدعم لبدء المناقشات فورا في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يخص استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، دون استبعاد التوصل إلى اتفاق دولي ملزم قانونا.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، يود الوفد البرازيلي التذكير بأن البروتوكول الإضافي النموذجي هو صك ذو طابع طوعي، موقع بين الدولة العضو والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان يمكن الاستفادة من صياغة الفقرة ١٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، التي تنوه إلى أن لكل دولة عضو الحق السيادي في توقيع بروتوكول إضافي وأن البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبق عالميا متى تحققت الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

السيدة ليدشما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):

يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع قرارين.

محدودة، للنظر في شؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة، التي تعتبر حساسة للغاية وتهم جميع الدول الأعضاء.

ونرى أن إنشاء أفرقة الخبراء ينبغي أن يكون استثناء وليس قاعدة. وعوضاً عن ذلك ينبغي أن تكون العمليات شفافة شاملة وتشارك فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة في سياق آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

وأود أن أختتم بياني بالإعراب عن دعم كوبا للجهود الرامية إلى تحسين آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. ومع ذلك، فنحن مقتنعون بأن الشلل الذي أضربَ بحزم كبير من هذه الآلية إنما هو نتيجة لعدم وجود الإرادة السياسية من جانب بعض الدول من أجل إحراز تقدم حقيقي في المقام الأول، وخاصةً في مجال نزع السلاح النووي.

السيد آدمسون (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
إنني أتكلم بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروعي القرارين A/C.1/67/L.4/Rev.1 و A/C.1/67/L.28.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.4/Rev.1 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى" فقد ظلت حكومات كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على اتصال مع دول آسيا الوسطى الخمس في العديد من المناسبات، في إطار الجهود الرامية إلى حل المشاكل التي منعنا من التصديق على البروتوكول الملحق بالمعاهدة. ونتشجع لإعراب دول آسيا الوسطى عن استعدادها للتشاور معنا بشأن المسائل العالقة.

ونحن لا نزال مقتنعين بأن بوسع المناطق الخالية من الأسلحة النووية هذه أن تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبناء الاستقرار الإقليمي، في ذات الوقت الذي تسهم به في توفير الضمانات الأمنية السلبية

القرار برمته لأننا نؤيد بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة فعالة يمكن التحقق منها وغير تمييزية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع أسلحة نووية والأجهزة المتفجرة النووية، وتتناول أيضاً الأسلحة الموجودة. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن التفاوض بشأن إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية إجراء إيجابي لكنه غير كاف، إذا لم نحدد الخطوات اللاحقة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي.

ونأسف لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من الاضطلاع بأعماله الموضوعية منذ أكثر من عقد من الزمان. كما نود التأكيد بأن لمؤتمر نزع السلاح دوراً أساسياً يتعين عليه القيام به في آلية نزع السلاح بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح. ويساورنا القلق جراء الأفكار التي لدى بعض الأطراف بخصوص إزالة تلك المواضيع من جدول الأعمال، أو مغادرة المؤتمر تماماً والمضي قدماً في اتجاه عمليات بديلة للتفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح في أماكن أخرى. وستشكل تلك الخطوات، خطوات خطيرة إلى الوراء. وتظل مسؤوليتنا جميعاً الحفاظ على المؤتمر وتعزيزه. ويتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يعتمد، في أقرب وقت ممكن، برنامج عمل واسع النطاق يتسم بالتوازن ويراعي الأولويات الحقيقية في مجال نزع السلاح، مع التركيز على إيلاء الأولوية إلى نزع السلاح النووي في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. كما ينبغي إعطاء الأولوية لذلك الموضوع في برنامج عمل المؤتمر.

وقد امتنع وفدنا عن التصويت على الفقرة ٣، التي تدعو إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، يقدم توصيات بشأن العناصر الممكنة لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، لأننا نعتقد بأن ذلك الخيار غير شامل، وبمشاركة محدودة فيما يخص أحد المواضيع التي تهم جميع الوفود. ونشير إلى قلقنا جراء انتشار المبادرات الرامية إلى إنشاء أفرقة خبراء بعضوية

التأهب والأمن معقدة ولا يمكن اختزالها في هذه الاستجابات الشكلية البسيطة. ونود أيضا أن نؤكد مجددا أن منظوماتنا من الأسلحة النووية تخضع لأشد نظم القيادة والتحكم والاتصالات صرامة من أجل منع إمكانية الاستخدام العرضي أو غير المقصود، ولضمان عدم استخدام هذه الأسلحة إلا تحت إشراف السلطة الوطنية المناسبة وحدها، وإتاحة أقصى قدر من الوقت لاتخاذ القرار من قبل السلطة الوطنية.

وأود أن أعلل بصفتنا الوطنية تصويت المملكة المتحدة سلبا على مشروع القرار A/C.1/67/L.13 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي". وليس مشروع القرار هذا بجديد، ولا تزال الأسباب السابقة التي منعنا عن تأييد نص مشروع القرار قائمة. وفي حين نتفق مع العديد من عناصر مشروع القرار، وخاصة مع تلك التي تجسد صياغة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)) فقد صوتنا ضد مشروع القرار لأنه احتوى على العديد من التغييرات التي تبعدنا عن فهمنا المشترك، وتدخل مفاهيم جديدة لم تكن جزءا من خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن رأينا أن خطة عمل معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن توجه عملنا على مدى السنوات القليلة القادمة. وعليه، فإننا نشعر بخيبة الأمل أن مشروع القرار هذا والعديد من مشاريع القرارات الأخرى هنا في اللجنة الأولى تركز بصورة حصرية تقريبا على جدول أعمال نزع السلاح النووي وحده.

نود أيضا أن نرى مزيدا من التركيز على ضرورة أن تتعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية - وليست تلك الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب - بالقيام بأنشطة تتسق والهدف الرامي إلى جعل العالم أكثر أمنا وسلامة. ولا تمنح تلك الأنشطة الدول أي مركز بعينه، إنما

المجدية والقيمة بالنسبة للدول الأعضاء في المنطقة. ولا تزال هناك العديد من المسائل المعلقة في الوقت الحالي، بما في ذلك المادة الثانية عشرة، التي من الضروري حلها بطريقة مرضية من أجل إحراز مزيد من التقدم نحو انضمامنا جميعا إلى البرتوكول الملحق بالمعاهدة. ومع ذلك فإننا ندعم الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، ونؤكد استعدادنا للتشاور مع دول آسيا الوسطى الخمس في المستقبل القريب من أجل التوصل إلى نتائج مرضية لجميع الأطراف.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.28 المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية"، فإن حكومات فرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لا تتفق مع الفرضية الأساسية لمشروع القرار فيما يتعلق بأن المستوى الحالي من التأهب التعبوي للأسلحة النووية يزيد من خطر استخدام تلك الأسلحة بطريقة غير مقصودة أو عارضة. ونود أن نكرر التأكيد على أننا لا نزال نحافظ على الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتنا النووية في مستوى يتسق مع متطلبات أمننا الوطني والالتزامات تجاه حلفائنا في سياق الحالة الاستراتيجية العالمية الراهنة على نطاق أوسع. وفي إطار التفكير في هذه الحالة، فقد عمدنا إلى تخفيض الاستعداد التعبوي ومستويات تأهب قواتنا منذ أوائل تسعينات القرن الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد نظم أسلحتنا النووية موجهة ضد أي دولة. وفي رأينا أن هذه الخطوات مجتمعة قد قللت من قيمة الإلغاء الإضافي لحالة التأهب بوصفه أولوية من أولويات نزع السلاح النووي.

وينطلق مشروع القرار بصورة غير مجدية من الافتراض بأن خفض مستويات التأهب سيؤدي تلقائيا، وفي جميع الحالات، إلى تحسن الأمن الدولي. وفي الواقع، ولئن كان من الممكن خفض مستويات التأهب - بل هي خفضت بالفعل - استجابة للمناخ الأمني الدولي، فإن العلاقة بين مستويات

علاوة على التصديق عليه وتنفيذه بغية تمكين الوكالة من الاضطلاع بعملها الهام. ومع ذلك، تود نيوزيلندا أن تسجل في المحضر رسمياً، شعورها بالقلق إزاء عدم وجود أي إشارة في مشروع القرار إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تثير شواغل كبيرة فيما يتعلق بالانتشار النووي. ونأمل أن تعالج مسألة انعدام التوازن هذه في السنوات المقبلة.

السيدة أندرسون (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): تأخذ كندا الكلمة لتعيل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/67/L.2 نظراً إلى أنه حصّ إسرائيل بصورة مجحفة هذا العام أيضاً بأن دعاها إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار في حين فشل في معالجة مسائل خطيرة أخرى بشأن عدم امتثال دول في المنطقة هي بالفعل طرف في المعاهدة. وقد اتخذت كندا هذا الموقف بشأن القرار هنا وغيره من القرارات المماثلة في محافل أخرى، بما في ذلك في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وترى كندا أن مشروع القرار معيب لأنه يتجاهل عدم تعاون سوريا وإيران مع الوكالة الدولية. ونشعر بقلق بالغ، على سبيل المثال، من أن إيران لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن. فقد قررت إيران تجاهل تلك القرارات فيما يتعلق بالتوصل إلى حل منصف ودائم من شأنه أن يستجيب لشواغل المجتمع الدولي إزاء نوایا إيران.

وبالنسبة لسوريا، فقد أتيحت لها فرصة كافية للتعاون مع الوكالة بطريقة فعالة على حل هذه المسألة، غير أنها رفضت القيام بذلك. ولهذا الأسباب، فقد صوتت كندا اعتراضاً على مشروع قرار هذا العام بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

السيد بروانيو (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.41 والفقرة الثالثة من منظوقه. ومن رأينا أن النظر في مسألة هذه الأهمية بشأن معاهدة تتعلق بالمواد الانشطارية ينبغي ألا تكون

تجسد الحاجة إلى اتباع نهج شامل وعالمي فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.13، يشاطر وفد بلدنا الاعتراضات والآراء التي أعرب عنها سفير المملكة المتحدة. وينبغي الحفاظ على التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وليس تغيير ذلك التفاهم بإدخال مفاهيم جديدة على نحو ما يفعله مشروع القرار A/C.1/67/L.13.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوتت نيوزيلندا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وظلت نيوزيلندا مؤيدة قويا لإضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ وقت طويل. ونحن ملتزمون بتحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، على النحو الذي كلفت به الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والذي تكرر تأكيده في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠. وتشيد نيوزيلندا بالجهود التي يبذلها وكيل وزارة خارجية فنلندا، جاكو لاجافا بصفته ميسراً لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ونتطلع إلى عقد ذلك المؤتمر.

ونلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتعين عليها، بطبيعة الحال، أن تضطلع بدور حاسم في التحقق من هذه المنطقة. وعليه، فإننا نحث جميع الدول التي لم تفعل بعد، بما في ذلك في الشرق الأوسط، على التوقيع على بروتوكول إضافي،

يؤكد بصورة أكبر على أهمية تقديم ضمانات الأمن السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تعلق آمالها على هذه الضمانات إلى أن يتحقق نزع السلاح الكامل والإزالة التامة للأسلحة النووية من خلال إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على سبيل المثال. هذا موضوع آخر من المواضيع التي لم يبرزها مشروع القرار.

السيد سيمون - ميشيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن آخذ الكلمة لأشرح سبب تصويت بلدي معارضا مشروع القرار A/67/C.1/L.13 ومؤيدا المشروع A/C.1/67/L.39.

يأسف بلدي لاضطراره إلى التصويت معارضا مشروع القرار A/67/C.1/L.13، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي". إنه لا يعكس بطريقة متسقة الواجبات والالتزامات التي تعهدنا بها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أو التوازن بين الركائز الرئيسية الثلاث للمعاهدة: نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. علاوة على ذلك، لقد دهشنا من عدم وجود أية إشارة في مشروع القرار إلى المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، التي اعتبرها المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار المرحلة القادمة من نزع السلاح النووي.

وأخيرا، نأسف لأن مشروع القرار لا يعالج بصورة كافية مسألة الامتثال لالتزامات عدم الانتشار، لا سيما من حيث كونه لا يشير مطلقا إلى ما تشكله من تحدٍ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جمهورية إيران الإسلامية بعدم امتثالها لالتزاماتها الدولية في هذا المجال. هذا إغفال صارخ. وفي حين أننا نؤيد بعض جوانب مشروع القرار، خصوصا تلك التي تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol I))، فإن العديد من

مهمة حصرية لبضع دول فحسب، وخاصة في ظروف يدعو فيها المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق مؤتمر نزع السلاح، نظرا لأهمية هذه المسألة. ويرى وفد بلدي أن إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين بشأن هذه المسألة الهامة للغاية يحد من إمكانية تمثيل مصالح وشواغل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، خاصة وأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية مسألتان تثيران شواغل جميع البلدان، وليس بضعا منها فحسب.

في هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يشدد على أن المنتدى الملائم لإجراء مفاوضات بهذا الشأن هو مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لترع السلاح النووي، كما تقرر ذلك في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح.

وفي هذا السياق، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.49، يعتقد وفد بلدي أنه كان من الممكن ومن اللائق، كما حصل قبل عامين، إيراد هذه الحقيقة في الفقرة ٩ التي كان ينبغي الإشارة فيها إلى بدء المفاوضات على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح. علاوة على ذلك، كان يمكن أن تذكر تلك الفقرة أن هذه المفاوضات ينبغي أن تشمل الأمور المتعلقة بالإنتاج المستقبلي والمخزونات، وبالتالي تعالج المسألة ككل - أي فيما يتعلق بتزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي - وهو ما يصب في مصلحة الجميع. ذلك هو سبب امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار.

علاوة على ذلك، يعتقد وفد بلدي وهو ينظر من منظور أوسع إلى مشروع القرار نفسه، أن إبرام صك متعدد الأطراف ملزم قانونا بشأن ضمانات الأمن السلبية أمر يتسم بالأهمية والوجاهة. ونعتقد أنه بالرغم من أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يشكل خطوة إيجابية في ذلك الاتجاه، فإن الإشارة إليه لا تعدل الإشارة إلى صك دولي متعدد الأطراف وملزم قانونا. وعليه، يرى وفدي أن مشروع القرار كان يمكن أن

السيد بروير (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلّم بإيجاز موضحاً موقف إسرائيل من مشاريع القرارات الثلاثة. سترسل نصوص بياناتنا المكتوبة كاملة إلى الأمانة العامة.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/L.2/C.1/67، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، صوتت إسرائيل معارضة مشروع القرار. اعتماد مشروع قرار بهذا القدر من عدم التوازن، بهدف التنديد بإسرائيل دون سواها بطريقة متحيزة، لن يخدم الهدف الأكبر المتمثل في الحد من الانتشار في الشرق الأوسط، ولن يسهم في دور هذه الهيئة وصلاحياتها في النهوض بالسلام والأمن في الشرق الأوسط. حقيقة أن مقامي مشروع القرار المعادي لإسرائيل هذا قد اختاروا إدراج عبارات تشير إلى مؤتمر عام ٢٠١٢ يثبت، أول ما يثبت، سوء نية الدول العربية فيما يتعلق بالمؤتمر المقترح.

فيما يتعلق بالقرار A/C.1/67/L.41، من المشكوك فيه إلى حد بعيد أن تكون ثمة جدوى متأصلة في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في التصدي لتحديات الانتشار الحالية المتزايدة، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي. يصدق هذا بصفة خاصة على الشرق الأوسط، حيث لدى العديد من الدول سجل بالغ الضعف في الامتثال لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.43 بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قررت إسرائيل التصويت مؤيدة لمشروع القرار نظراً للأهمية التي توليها لأهداف معاهدة الحظر الشامل الواردة في النص. ومع ذلك، لا يمكن لإسرائيل أن تؤيد بعض العبارات الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١، إذ لديها تحفظات قوية عليها. موقف إسرائيل الثابت أن لا ارتباط بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومحاولة فرض

التغييرات المقترحة على نص العام الماضي تشكل خروجاً عن المنطق السليم وتطرح مفاهيم جديدة لم تكن أبداً جزءاً من خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونعتقد أن خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن توجه عملنا خلال السنوات المقبلة، ونشعر بخيبة الأمل لأن مشروع القرار والكثير من القرارات الأخرى المقدمة في اللجنة الأولى تركز تركيزاً حصرياً تقريباً على نزع السلاح النووي.

كما كنا نود المزيد من التشديد على ضرورة أن تقوم جميع الدول التي لديها قدرات نووية عسكرية - ليس فقط الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - بأنشطة من شأنها أن تسهم في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في بناء عالم أكثر أمناً. يجسد هذا الأمر ضرورة أن يكون هناك نهج أكثر شمولاً لإزاء نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وعلى الرغم من أننا لم نتمكن من تأييد مشروع القرار، فإننا على استعداد لمواصلة العمل مع أعضاء ائتلاف البرنامج الجديد في موضوع نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

صوتت فرنسا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.49، المعنون "العمل الموحد نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية". ومع أننا صوتنا مؤيدين لمشروع القرار، الذي يجسد في بنائه العام ما تعهدنا به من التزامات في مجال نزع السلاح النووي، فإننا نود أن ندلي ببعض التعليقات. وفي الواقع ما زلنا نعتقد أن مشاريع القرارات المقدمة إلى الجمعية العامة يجب أن تقدر الجهود التي تبذلها الدول الحائزة للأسلحة النووية حق قدرها. كما يساورنا القلق إزاء الطريقة التي تطور بها هذا النص على مدى العامين الماضيين. أود أن أؤكد على رغبتنا في أن نرى خطة عمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اعتمدت بتوافق الآراء عام ٢٠١٠، وهي يعاد النظر فيها بطريقة متوازنة.

لمجموعة من الضمانات في إطار الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ولاتفاق الضمانات الشاملة لدينا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يتجاوز بكثير نطاق الواجبات الواردة في معاهدة بليندا.

ثانياً، تم إخلاء كامل التراب الإسباني من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٦. وقد قام البرلمان بتأكيد حظر إنتاج الأسلحة النووية ونشرها وتخزينها في جميع أرجاء الأراضي الإسبانية عندما انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، في عام ١٩٨١، وأقر في الاستفتاء الذي أجري في آذار/مارس ١٩٨٦.

وهكذا، فإن إسبانيا اتخذت فعلاً جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام معاهدة بليندا في جميع أرجاء ترابنا الوطني.

وانضمت إسبانيا إلى توافق الآراء تأييداً لهذا النص منذ أن عرض أول مرة على اللجنة الأولى في عام ١٩٩٧. غير أن الوفد الإسباني لا يعتبر نفسه ملزماً بتوافق الآراء فيما يتعلق بالفقرة ٥، وندعو مقدمي مشروع القرار إلى إجراء مفاوضات شفافة وبجسنة للتوصل إلى نص أكثر توازناً يقبله جميع الأطراف. ونود أن نؤكد من جديد أن إسبانيا لا ترغب في تعديل معاهدة بليندا أو بروتوكولاتها، بل الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/67/L.55 فحسب.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي إزاء عدد من مشاريع القرارات.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.2، وعلى غرار السنوات الماضية، فإن وفد بلدي لا يزال يؤيد المقصد والتركيز الرئيسيين لمشروع القرار. غير أننا نعتقد أيضاً أن نص مشروع القرار لا يشدد بصورة كافية على التوصيات والاستنتاجات المنبثقة عن مختلف مؤتمرات الأطراف في

رابط مصطنع من هذا القبيل - لا سيما من خلال الإشارة إلى المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار، وهو محفل ليست إسرائيل من أعضائه - لن تؤدي إلا إلى تقويض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقضيتها النبيلة، فضلاً عن تقويض أي إمكانية لتحسين الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط.

السيدة غونثاليث رومان (إسبانيا) (تكلمت بالإسبانية):

يود وفد إسبانيا أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/67/L.55 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

شكل بدء نفاذ معاهدة بليندا، التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في عام ٢٠٠٩، خطوة كبيرة لجميع الدول الأفريقية، وإسهاماً مهماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين. لهذا السبب، ما فتئت إسبانيا تدعم أهداف المعاهدة دعماً لا لبس فيه، ونود أن نرحب مرة أخرى ببدء نفاذها.

ومع ذلك، بعد النظر بالتفصيل في الدعوة الموجهة إلى إسبانيا للتوقيع على البروتوكول الثالث للمعاهدة، فإن حكومة بلدي، بالتشاور مع البرلمان، والأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها بلدان المنطقة المعنية طواعية، قررت عدم التوقيع على البروتوكول، كما أوضحنا لوديع المعاهدة في حينه. في هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على نقطتين فحسب.

أولاً، ما من حكم، أو التزام، أو ضمان، أو حماية مما تتضمنه معاهدة بليندا فيما يتعلق بترع السلاح النووي وعدم الانتشار إلا وقد سبق لإسبانيا أن اعتمدته على كامل أراضيها الوطنية.

والواقع أن إسبانيا، بموجب عضويتها في مختلف المنظمات الدولية، اضطلعت طيلة سنوات بالعديد من الواجبات وامثلت

سيقوض مؤتمر نزع السلاح. ولسنا على اقتناع بأن فريقاً حصرياً للخبراء الحكوميين بمقدوره، أو يظن أنه بمقدوره، تحقيق ما لا يمكن تحقيقه من خلال محفل أكثر تمثيلية وحظوة مثل مؤتمر نزع السلاح. وما زلنا مقتنعين بأن تغيير الشكل أو المحفل لن يكون تحدياً في البيئة السياسية الخارجية، التي تشكل الحاجز الحقيقي أمام إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبالتالي، وعلى ضوء موقفنا الثابت بشأن المسألة، والأسباب السالفة الذكر، فإننا صوتنا معارضين لمشروع القرار في مجموعه، كما صوتنا معارضين للفقرة ٣.

وفيما يتعلق بالفقرة A/C.1/67/L.43، لا يزال وفد بلدي يعتقد أن هدف الدعوة في مشروع القرار إلى تشجيع عمليات التوقيع والتصديق المفوضية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سيتم تيسيرها حين يقرر كبار مؤيدي المعاهدة فيما مضى التصديق عليها. إن القبول بالواجبات المترتبة عن المعاهدة على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيسهم أيضاً في التعجيل بدخولها حيز النفاذ. وقد أيدت باكستان بشكل ثابت، على مر السنين، أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وظللنا نصوت مؤيدين لهذا النص في اللجنة الأولى منذ عرضه أول مرة في عام ١٩٩٦. وصوتنا مؤيدين لمشروع القرار هذا العام أيضاً. غير أن مشروع القرار يشير إلى نتائج مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار وتوصياتها. ونود أن نؤكد مجدداً أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام الصادرة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار أو عن أي منتدى آخر لم تمثل فيه باكستان.

ولذلك، وبينما قام وفد بلدي، في إطار روح المرونة، بالتصويت مؤيداً لمشروع القرار في مجموعه، فإننا امتنعنا عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.49، فإن وفد بلدي لا يزال يعارض مجموعة من أحكام مشروع القرار.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. ويشعر وفد بلدي بالإحباط لاستمرار مناشدة باكستان على نحو غير واقعي الانضمام إلى المعاهدة باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وموقفنا بهذا الشأن واضح ولا يحتاج إلى إعادة التأكيد. ولذلك صوتنا معارضين لنص المشروع في مجموعه، وامتنعنا عن التصويت على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.13، نشعر بالإحباط لاستمرار نفس الصيغة اللغوية الانتقائية والتمييزية في الفقرة ١١، التي تناشد باكستان بالانضمام غير المشروط للمعاهدة باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. كما أننا لا نقبل الإشارات الواردة في النص إلى مؤتمرات استعراض المعاهدة وتوصياتها بالنظر إلى موقفنا المعروف من المعاهدة. ولذلك صوتنا معارضين للفقرة ١١.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.28، صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار. ونؤيد معظم العناصر المشار إليها في نص مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد مجدداً أن فكرة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية يجب أن تقوم على أساس المعاملة بالمثل. غير أننا نرى أن الإشارة إلى نتائج وتوصيات مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير مبررة. وباعتبارنا دولة غير طرف في المعاهدة، لا يمكننا أن نؤيد قرارات المؤتمر، وبالتالي، اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.41، فإننا ننوه بجهود الوفد الكندي لإجراء مجموعة من المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. غير أننا نعتبر اقتراح إنشاء فريق للخبراء الحكوميين غير صائب. فهو لا يضيف أي قيمة مضافة على عملية المعاهدة أو جوهرها. بل على النقيض من ذلك،

عددها ١٣ خطوة لتنفيذ الجهود المنهجية والتدريبية لتحقيق نزع السلاح الكامل، المعتمدة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وقد دعت الخطوة ١٣ مؤتمر نزع السلاح إلى التفاوض على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى "مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" (NPT/CONF.2000/28 الجزء الأول والثاني).

وأما فيما يتعلق بمشروع القرار، فإن مصر شاركت على نحو بناء مع كندا والوفود المهتمة، بهدف الوفاء بالشروط الأساسية لإدراج المخزونات مما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية للأغراض العسكرية في أي معاهدة محتملة بشأن المواد الانشطارية، بغية تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل. وقد اقترحنا صيغة لغوية من أجل تلك الغاية فيما يتعلق بضرورة الإشارة بوضوح إلى المخزونات، مع مراعاة أن الوثيقة CD/1299، تقرير شانون، هي الأساس الذي يمكننا من المضي قدما في ذلك الاتجاه. وإذا نقدر الاستجابة لبعض شواغلنا، بالنظر لانعدام الإشارة الصريحة إلى أن أي عمل بشأن معاهدة محتملة سيتم حصريا داخل مؤتمر نزع السلاح، وفي الوقت ذاته إدراج المخزونات مما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية للأغراض العسكرية، فضلا عن الطريقة التي يجسد بها مشروع القرار الحالي تسلسل النتائج وطابع الآليات المقترحة، فإن مصر امتنعت عن التصويت على منطوق أحكام مشروع القرار في مجموعه.

وستواصل مصر السعي داخل مؤتمر نزع السلاح من أجل اعتماد برنامج عمل شامل ومتوازن في

وقت مبكر للتعامل مع إبرام معاهدة للمواد الانشطارية تراعي كلا من أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار

ووفقا لموقفنا الواضح والثابت، فإننا نرفض الدعوة غير الواقعية للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفي الوقت ذاته، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الأحكام التي أقرتها مؤتمرات استعراض المعاهدة. إن باكستان، إذ تؤيد الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، لا يمكنها أن تتفق على بعض الاقتراحات الواردة في مشروع القرار، مثل البدء فورا في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإضفاء الطابع العالمي على اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. ونعتبر تلك الاقتراحات انتقائية وتمييزية، تتنافى مع شواغلنا الأمنية المشروعة وتنتهك النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالنظر إلى التحفظات السالفة الذكر، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وعلى الفقرتين ٢ و ١٦، وصوتنا معارضين للفقرة ٩.

السيد الجولي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، الذي قدمته كندا.

لقد حدد المجتمع الدولي نزع السلاح النووي كأولوية رئيسية الدبلوماسية المتعددة الأطراف لترع السلاح. وقد تجلّى ذلك من أول قرار للجمعية العامة وفي الوثيقة الختامية (د-٢/١٠) للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. وفي ذلك السياق، ما انفكت مصر تعتبر أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية خطوة هامة وحاسمة صوب تحقيق نزع السلاح النووي. وانعكس ذلك بوضوح في إدراج الصيغة اللغوية التي قدمها ائتلاف البرنامج الجديد في الخطوات العملية البالغ

سيقدم تقريره إلى الأمين العام لكي يحيله، بدوره، إلى مؤتمر نزع السلاح. ويتضح ذلك في القرار المعتمد. ومن ثم، فإن الاستعراض الوافي من قبل مؤتمر نزع السلاح لتقرير فريق الخبراء الحكوميين والموقف الذي سيتخذه المؤتمر بشأنه سيكونان عاملين حاسمين في مسألة إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

ولا بد لي من إعادة التأكيد على أن اعتماد مشروع القرار لا يعرض مؤتمر نزع السلاح للخطر ولا يمس به ولا يحل محله بأي شكل من الأشكال، وهو ما يمثل توافقاً في الآراء ومتطلباً على الصعيد الدولي.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود تقديم تعليل للتصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.4، المعنونة "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى"، وذلك بالنيابة عن السويد واليابان.

صوتنا مؤيدين لمشروع القرار ونحن نرحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وهذه المنطقة هي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الشمالي وستشمل منطقة كانت توجد فيها أسلحة نووية في السابق. وكما هو منصوص عليه في المبادئ والإرشادات الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ (A/54/42)، فإن من الأهمية بمكان إجراء مشاورات مع الدول الحائزة لأسلحة نووية حول التفاوض على معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، نرحب بإعراب دول آسيا الوسطى الخمس عن استعدادها لمواصلة المشاورات حول عدد من أحكام المعاهدة. ونشجع الدول المعنية على تسريع المشاورات، آمليين أن يتسنى إحراز تقدم في المستقبل القريب. كما نود أن نشجع دول آسيا الوسطى الخمس على إطلاع البلدان المهتمة بتلك العملية باستمرار على تطورات مشاوراتها.

والأسلحة النووية، وكذلك مع جميع القضايا الجوهرية المدرجة على جدول أعمال المؤتمر.

ومصر تؤمن إيماناً راسخاً بأن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في ما يتعلق بترع السلاح. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن غياب الإرادة السياسية يمثل العقبة التي تحول دون اعتماد المؤتمر لبرنامج عمل شامل ومتوازن، يعالج قضاياها الأساسية الأربعة على قدم المساواة. ولذلك، نؤكد مجدداً أن الحل للمأزق في مؤتمر نزع السلاح هو استعادة الزخم وحفز الالتزام السياسي في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية.

السيد اليافعي (الإمارات العربية المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): صوتت الإمارات العربية المتحدة مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.41، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". وكانت الفقرة ٣، بصيغتها المعدلة قبل التصويت، عاملاً هاماً في تصويت وفد بلدي مؤيداً لها، وكذلك لمشروع القرار ككل. وقد أخذنا بعين الاعتبار على وجه الخصوص أن فريق الخبراء الذي سينشئه الأمين العام سيقدم توصيات فحسب بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها، وذلك دون التفاوض بشأنها. وسيعمل الفريق على أساس توافق الآراء دون المساس بأي مواقف وطنية تُتخذ في المفاوضات التي ستجري مستقبلاً. وليس المقصود من إنشاء فريق الخبراء الحكوميين عملاً بمشروع القرار أن يكون بديلاً لمؤتمر نزع السلاح، ولكن أن يؤدي وظيفة داعمة له فحسب، ناهيك عن حقيقة أنه ليس لديه ولاية لاتخاذ قرار بشأن أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وثمة مسألة أخرى هامة لدولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، ألا وهي، أنه

الأوسط من شأنه أن يعزز السلام والأمن الدوليين بدرجة كبيرة. وفضلا عن ذلك، فإن الجمعية قد أعادت التأكيد على هذا الرأي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء (القرار S-10/2).

وريشما يتم إنشاء هذه المنطقة في المنطقة، ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها. كما ينبغي أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومع ذلك، فإنه مما يثير بالغ القلق أنه على الرغم من النداءات المتكررة من قبل المجتمع الدولي خلال العقود الماضية، لم ينضم النظام الصهيوني إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم يخضع مرافقه النووية لضمانات الوكالة. ونتيجة لذلك، لم يُحرز أي تقدم حتى الآن في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وفي هذا الصدد، نعتقد أن مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يوفر للمجتمع الدولي فرصة لممارسة أقصى قدر من الضغط على النظام الإسرائيلي لإزالة جميع أسلحته النووية وللانضمام دون مزيد من التأخير وبلا شروط إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفه طرفا غير حائز للأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقه النووية لضمانات الوكالة. ومن شأن هذه الإجراءات تمهيد الطريق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

من المثير للسخرية أن تثير بلدان مثل كندا والولايات المتحدة أو أعضاء الاتحاد الأوروبي، الذين التزموا الصمت التام فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة النووية السري للنظام الصهيوني ومنشآته غير الخاضعة لضمانات الوكالة، ادعاءات لا أساس لها ضد البرنامج النووي السلمي الخالص لبلدي، والخاضع

وأود أيضا تعليل تصويت اليابان على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.52، المعنونة "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". لقد صوتت اليابان مؤيدة لمشروع القرار لأن تعميق المناقشات الموضوعية حول سبل زيادة فعالية ضمانات الأمن السلبية أمر ضروري لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

غير أن مشروع القرار ينبغي ألا يستبق المناقشات الجارية في مؤتمر نزع السلاح. واليابان يحدوها أمل كبير في أن تبدي جميع الدول الأعضاء في المؤتمر المرونة وأن يخرج المؤتمر من حالة الجمود التي طال أمدها وأن يدفع عجلة أعماله الفنية المتمثلة في التفاوض على إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ومناقشة قضاياها الهامة الأخرى.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع قرارين اعتمدتهما اللجنة الأولى في هذا الصباح.

كما حدث في السنوات السابقة، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.2. وهو يتعامل مع أهم جوانب الأمن في الشرق الأوسط، ألا وهو، خطر ترسانات الأسلحة النووية التي يملكها النظام الصهيوني.

فهذا النظام، الذي اعترف رسميا بامتلاكه لأسلحة نووية ويحظى بدعم كامل من الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية، يشكل مصدر التهديد الوحيد للأمن في الشرق الأوسط وخارجه. كما أن ترسانة الأسلحة النووية المملوكة لهذا النظام هي العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما اقترحت إيران في عام ١٩٧٤. ومنذ ذلك الوقت، اتخذت الجمعية العامة دون انقطاع قرارات تؤيد هذا الاقتراح وأقرت بأن إنشاء منطقة كهذه في الشرق

وارتكب كل الجرائم التي تتراوح بين جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولا يزال يهدد باقي البلدان.

وتساءل بعض ممثلي البلدان الغربية عن سبب إشارة مشروع القرار فقط إلى إسرائيل. والإجابة واضحة، لأن النظام الإسرائيلي، بترسانته النووية، هو مصدر التهديد الوحيد للأمن في الشرق الأوسط. ومن المفارقات أن ممثل النظام الصهيوني، بوصفه الطرف الوحيد غير العضو في الشرق الأوسط، قد تكلم اليوم بشأن عدم امتثال الدول الأطراف للمعاهدة.

أنتقل الآن إلى موقفنا بشأن مشروع القرارين A/C.1/67/L.13 و A/C.1/67/L.28. انضم وفد بلدي إلى اعتماد مشروع القرار A/C.1/67/L.13 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي" بتوافق الآراء، و A/C.1/67/L.28، المعنون "تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية". ومع ذلك، أود أن أسجل في المحضر بأن مشاريع القرارات تلك مقبولة لنا، بقدر توافق محتواها مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالإشارة إلى اجتماعات الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات الثنائية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية، نود أن نؤكد بأن التخفيضات في النشر والحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا عن تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية والتخلص التام منها.

أما بخصوص مشروع القرار A/C.1/67/L.41 فقد امتنع وفد بلدي عن التصويت به. في رأينا، من خلال اقتراح مشروع القرار هذا، المتعلق بموضوع قيد المناقشة في إطار مؤتمر نزع السلاح، هدفت بعض البلدان إلى إساءة استخدام الجمعية العامة كأداة لتحديد أولويات البنود المدرجة على جدول أعمال المؤتمر.

للمضمانات. ونحن نرفضها كلها رفضا قاطعا. والواقع أنه ليس من حق الولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي، إما تملك أسلحة نووية أو لديها رؤوس حربية نووية، في انتهاك واضح لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تمثل للمعاهدة منذ سنوات، التعبير عن قلقها جراء البرنامج النووي الإيراني السلمي الخالص.

ومع ذلك، فإن سبب تلك البيانات المناقشة واضح. فهي تحاول من خلال هذه الادعاءات السخيفة التي لا أساس لها ضد البرنامج النووي السلمي الخالص لبلدي، حل المشكلة الكامنة لشرعية النظام الصهيوني وتحويل انتباه الدول الأعضاء عن خطر ترسانته النووية، وبرنامجها النووي السري ومرافقه النووية غير الخاضعة للمضمانات، إلى جانب سجله في مجال عدم الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وعدم امتثاله للالتزامات ذات الصلة المترتبة عليه، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ولكن، نذكر جميعا دعوة ١٨٩ دولة طرفا، في الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، بما في ذلك الولايات المتحدة وغيرها من الجهات الداعمة الرئيسية للنظام الصهيوني، بالإجماع النظام الصهيوني بالإسم للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدون شروط، وأن يضع جميع أنشطته النووية السرية تحت الضمانات الدولية. ويشير ذلك إلى أن المجتمع الدولي لم ولن يتخذ بصيحات وعويل النظام الصهيوني والقليل من داعميه الغربيين. ويشير أيضا إلى أنه من وجهة نظر المجتمع الدولي، لا توجد مصادر انعدام أمن وعدم استقرار في الشرق الأوسط وخارجه، عدا عن النظام الإسرائيلي، الذي تجاوز كل الخطوط خلال فترة وجوده،

عليا للمجتمع الدولي، في مجال نزع السلاح. وهي أيضا محاولة لأن يقتصر النظر في مسائل نزع السلاح، على فريق بعينه وعلى عدد محدود من الدول بغية التأثير على العملية المتعددة الأطراف والحكم عليها مسبقا. وبينما ندعم موقف مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح، فإننا نعتقد بأن مشروع القرار سيفقد مصداقيته، نظرا للنهج الجديد الذي اعتمدته مقدمه.

صوتت جمهورية إيران الإسلامية مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/67/L.43، المعنون "معاهدة حظر التجارب النووية". ومع ذلك، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الفقرة ٥ من مشروع القرار، بسبب صياغة النص، والطريقة التي صيغ بها. وكما ذكر ذلك صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، يحق للجمعية العامة مناقشة أي مسألة بصورة مستقلة ضمن نطاق الميثاق، وتقديم توصيات. وبالتالي، لا نرى ثمة حاجة للإشارة إلى أعمال باقي هيئات الأمم المتحدة، حيث جرى القيام بذلك في سياق مختلف تماما، في مشروع قرار للجمعية العامة.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): بخصوص مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة A/C.2/67/L.2 فقد صوتت بلادي لصالح مشروع القرار إيمانا منا بالأهمية القصوى لهذه القضية بالنسبة للأمن والسلم في منطقتنا، وكذلك لإيماننا بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ولقد ذكرنا في بياناتنا السابقة، أصحاب الذاكرة القصيرة بأن سوريا كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إخلاء الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وذلك منذ انضمامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨.

وكما هو معروف للقاصي والداني، فإن بلادي قد ساهمت في العديد من المبادرات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف

يعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا بأن نزع السلاح النووي يشكل أعلى الأولويات على رأس جدول أعمال نزع السلاح، وبأن القضاء التام على الأسلحة النووية يشكل الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وبناء على ذلك، يتعين أن تشكل مفاوضات المرحلة الأولى في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك إبرام اتفاقية للأسلحة النووية من أجل الحظر القانوني، نهائيا، لحيازة وتطوير وتكديس واستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب أي بلد، والنص على تدمير هذه الأسلحة اللإنسانية، الأولوية القصوى من بين البنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر.

وفيما يتعلق بإبرام معاهدة لحظر المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأنه ينبغي ألا يجري تطويرها بوصفها مجرد أداة لعدم الانتشار. ولن نقبل أبدا هذا النهج. كما نؤكد أيضا بأن نطاق المعاهدة يجب أن يشمل الإنتاج السابق والحالي والمستقبلي للمواد الانشطارية لصنع أسلحة نووية، أو باقي أجهزة التفجير النووية، وأن تنص على تدميرها التام.

كما صوت بلدي أيضا، معارضا الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/67/L.41 المتعلقة بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتقديم توصيات بشأن العناصر المحتملة التي يمكن أن تسهم في التوصل إلى معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وقد قمنا بذلك لأننا لم نرحب ولا نرحب بنقل المسائل المدرجة في جدول أعمال نزع السلاح خارج المؤتمر. ويرى وفد بلدي بأن هذه محاولة مبكرة لإعطاء الأولوية للبنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، لنقل المسائل خارج المؤتمر، وتحويل الانتباه عن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية كأولوية

الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، والمقرر عقده قبل نهاية هذا العام ٢٠١٢ في هلسنكي، فنلندا. إلا أن إعلان إسرائيل في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في شهر أيلول/سبتمبر يؤكد نيتها التنصل من القرار الذي اتخذ في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ (resolution S-10/2)، وبالتالي إفشال مؤتمر هلسنكي. ويعلم الجميع أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في منطقتنا الذي يمتلك أسلحة نووية ووسائل إيصالها.

وبالنسبة لما ذكرته صباح اليوم، الزميلة ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، نود أن نشير إلى أن الولايات المتحدة هي الطرف الرئيس الذي يخرق معاهدة عدم الانتشار بكافة بنودها ويهدد مصداقيتها. فالأسلحة النووية الأمريكية منتشرة خارج حدودها في أكثر من ثماني دول، وهذا خرق واضح للبندين الأول والثالث من المعاهدة. يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة من خلال تعاونها العسكري والعلمي النووي مع إسرائيل، تخرق بنود معاهدة عدم الانتشار. إن سياسات الولايات المتحدة في مضمار عدم الانتشار النووي تغيب عنها الموضوعية بالمطلق، وتتسم بالنفاق والمعايير المزدوجة.

وكم يؤسفنا الاستماع إلى ما يؤكد هذا التحالف المعلن مع إسرائيل من خلال ما ورد في بيان ممثلة قبرص بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إن التشكيك بموقف بلادي من مسألة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يأتي في غير محله وغير موفق أبداً، واستفزازي، وخارج سياق الوقائع، ويحمي التنصل الإسرائيلي من مسؤولية الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

إن الزميلة ممثلة قبرص ليست في وضع يسمح لها بإلقاء النصائح أو توجيه النقد إلى غيرها. وأجدي مضطراً بأن أذكرها بأن بلادها، ومعظم الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي في حالة عدم امتثال لأحكام معاهدة

النيبل، والتي كان آخرها مشروع القرار الذي تقدمت به سوريا باسم المجموعة العربية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى مجلس الأمن بهدف إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية، وتحت إشراف الأمم المتحدة وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح.

لقد حاول ممثل إسرائيل في مداخله مسرحية مضحكة تذكّرنا بمسرح العبث أن يضلّل بيأس ملحوظ هذه اللجنة الموقرة، من خلال توجيه ادعاءات زائفة وكاذبة بهدف إبعاد الأنظار عن أخطار السلاح النووي الإسرائيلي، وعدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار النووي، وعدم انضمامها إلى اتفاقية عدم الانتشار وعدم وضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وليس سرا على أحد في هذه الأيام، أن إسرائيل لا تزال تواصل سياسة تسليح نووي عدوانية تستند إلى ترسانة نووية ضخمة ووسائل إيصالها، تتجاوز في حجمها الترسانة النووية البريطانية والفرنسية مثلاً. كما تستر هي وحلفاؤها على المخاطر الناجمة عن امتلاكها للسلاح النووي. وتهددها باستخدامه ضد دول المنطقة، وذلك من خلال ما يسمى بسياسة الغموض النووي. إن من السخرية أن يوجه الممثل الإسرائيلي ادعاءات كاذبة في الوقت الذي ما زالت فيه إسرائيل ترفض الامتثال لقرارات الشرعية الدولية وإخضاع منشآتها لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبهذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل كي تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار بصفتها طرفاً غير نووي، وإزالة ترسانتها النووية ووسائل إيصالها، بما يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة.

تطلع معظم دول العالم إلى انعقاد ونجاح المؤتمر الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار

كندا للإطلاع على تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تعاونها الإيجابي مع سوريا لعلها تتعض وتلتزم جادة الصواب في تعليقاتها وإلا فإن مداخله الزميلة ممثلة كندا تعطي الانطباع بتأييد بلادها لقيام إسرائيل بانتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة لما يخالف أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة واستمرار إسرائيل في حيازتها للأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعت اللجنة الآن إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

ننتقل الآن إلى المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، الوارد في الورقة غير الرسمية ٢. تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.15.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل إندونيسيا، في إطار البند ٩٤ (د) من جدول الأعمال، مشروع القرار A/C.1/67/L.15 المعنون "ندابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.15.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا،

عدم الانتشار نظراً لوجود أسلحة نووية على أراضي دول الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى تعاونها المباشر وغير المباشر، العلني وغير العلني، مع إسرائيل من خلال تزويدها بالتكنولوجيات والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية. كما أن العديد من دول الاتحاد الأوروبي هي سبب الانتشار النووي في الشرق الأوسط، من خلال تزويد إسرائيل بالمفاعلات والمعدات والمواد والتقنيات والخبرات، إضافة إلى الحماية السياسية. وإذا كانت دول الاتحاد الأوروبي معنية فعلاً بعدم الانتشار، مارست ضغوطاً حقيقية على إسرائيل لدفعها للمشاركة في مؤتمر عام ٢٠١٢ المقرر عقده في هلسنكي، وإنجاحه، إضافة إلى الضغط عليها للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.

إن سوريا سبقت الكثير من دول الاتحاد الأوروبي في الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار في العام ١٩٦٨ وفي الامتثال لأحكامها، وهي ملتزمة بأحكام المعاهدة، وباتفاقية الضمانات الشاملة المبرمة مع الوكالة. وهي تستقبل مفتشي الوكالة بشكل دوري. وتشير جميع تقارير الوكالة إلى التزام سوريا الكامل بهذا الاتفاق.

وبالنسبة لما قاله ممثل فرنسا، فإننا نذكره بحقوق الرد السابقة على إدعاءات وفده. وكذلك نذكره بأن بلاده هي المسؤول الأول والحصري عن انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من خلال تزويدها بمفاعل ديمونة إلى إسرائيل في العام ١٩٥٥ ومساعدتها المستمرة لإسرائيل في كافة مجالات الانتشار النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. كما نذكره بأن بلاده قامت في العام ١٩٦٠ بتفجيرها النووي الأول في الصحراء الجزائرية، ونشير إلى تقارير فرنسية تؤكد إجراء هذا التفجير على نماذج بشرية حية.

وفي الختام، وعلى صعيد آخر، أكدت مداخله ممثلة كندا شواغلنا الجدية بشأن توزيع مسرحي للأدوار بين شهود الزور الذين يتناوبون على تقمص دور محامي الشيطان. وأحيل ممثلة

أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييتنام،
اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جنوب السودان

الممتنعون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة
الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.15 بأغلبية ١٦٦ صوتاً
مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.
[بعد ذلك أبلغ وفد جنوب السودان الأمانة العامة بأنه
كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.44.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

قدم ممثل بولندا، في إطار البند ٩٤ (ر) من جدول الأعمال،
مشروع القرار A/C.1/67/L.44 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر
تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة"، في الجلسة ١٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين
الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة
A/C.1/67/L.44.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم
اسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على
هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.44.

بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،
كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي،
الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا،
كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا،
غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو،
ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، كازاخستان، مالطة،
جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو،
منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان،
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،
البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي،

بموجب الموعد النهائي الذي جرى تمديده. وبينما اعترفت هيئات صنع القرار في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومديرها العام بعدم الامتثال هذا وهو ما ينعكس في تقاريرها، لا يوجد أي سبب لعدم إدراجه في مشروع قرار للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في النظر في اتخاذ إجراءات في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". وأدعو الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن المجموعة ٣ إلى أخذ الكلمة.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالأسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عام بشأن المجموعة ٣، والتي شاركت كوبا في إطارها في تقديم مشروع القرار A/C.1/67/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

فحدث سباق تسلح سيشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وهذا هو السبب في أن كوبا ترى أن المستحسن والضروري مواصلة وضع تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. وتعتبر كوبا نص مشروع القرار إسهاما هاما في الجهود المبذولة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والتي تشمل اتخاذ تدابير ملموسة مثل الإخطار المسبق والتحقق والمتابعة لتحسين الشفافية في الأنشطة الفضائية. وفي الوقت نفسه، نعتقد أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يقوم بالدور الرئيسي في التفاوض على اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه. ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار بتأييد جميع الدول الأعضاء، كما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يرغب في شرح الموقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.44.

إن جمهورية إيران الإسلامية، بصفتها الضحية الرئيسية لاستخدام الأسلحة الكيميائية في التاريخ المعاصر، تعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الكامل للاتفاقية، ونود أن نسجل في المحضر أن التدمير الكامل لجميع مخزونات الأسلحة الكيميائية لا يزال الهدف الرئيسي من الاتفاقية المتعلقة بحظر تطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ولهذه الأسباب، انضم وفدي إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وفي حين أن استمرار وجود الأسلحة الكيميائية يهدد السلام والأمن الدوليين، ويقوض نزاهة ومصداقية الاتفاقية، نرى أن عدم امتثال الدول الأطراف الرئيسية الحائزة لتلك الأسلحة للموعد النهائي الذي تم تمديده حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ يمثل مصدرا للقلق الشديد.

وينبغي لها الشروع في بذل جهود متواصلة ومتسارعة، في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونظم التحقق الخاصة بها، لتحقيق الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وإذا لم يحدث ذلك، فإن علة وجود الاتفاقية ستواجه تحديا خطيرا وستشوه مصداقيتها إلى حد كبير.

وعلى الرغم من أن وفد بلدي انضم إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، فإننا نعرب عن استيائنا البالغ لأنه لا يعبر بدقة عن عدم امتثال الدول الأطراف الحائزة الكبرى لالتزاماتها

ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.3 بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو اللجنة إلى اتخاذ إجراءات بشأن المجموعة ٤، المعنونة "الأسلحة التقليدية".

وأعطي الكلمة لممثل كمبوديا لعرض مشروع القرار A/C.1/67/L.8.

السيد شيريفاسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/67/L.3 في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.3 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالتة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

الألغام، قد قرر التصويت مؤيدا مشروع القرار A/C.1/67/L.8، كما درجنا على القيام بذلك منذ عام ٢٠٠٤، من أجل تأكيد دعم المغرب للأهداف الإنسانية البارزة في الاتفاقية، ولا سيما حماية السكان المدنيين من الضرر غير المقبول الناجم عن الألغام المضادة للأفراد. وبالمثل، يجسد تصديق المغرب في آذار/مارس ٢٠٠٢ على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وتقديمه بشكل منتظم منذ عام ٢٠٠٣، لتقرير وطني بشأن تطبيق البروتوكول، دعم المملكة المغربية للزخم العالمي الذي يرمي إلى القضاء على الألغام المضادة للأفراد. وفي ذلك السياق، ينفذ المغرب أحكام اتفاقية أوتاوا المتعلقة بإزالة الألغام، وتدمير المخزونات، والتوعية والتدريب وتقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد.

وفي هذا الصدد، أود التأكيد أولا، على الجهود المتميزة التي يبذلها المغرب في مجال إزالة الألغام، التي أتاحت لنا استعادة وتدمير الآلاف من الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات والذخائر غير المنفجرة؛ ثانيا، إدارة السلطات المغربية لرعاية الضحايا وإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي والاقتصادي لهم، ثالثا، دعم المغرب لبلدان المنطقة في مجال نزع الألغام، وحواره الجاري مع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف الاتفاقية. ومنذ عام ٢٠٠٦، قدمت المملكة على أساس طوعي تقريرا بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. ويشارك المغرب بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف في مؤتمرات استعراض الاتفاقية.

إن انضمام المغرب إلى اتفاقية أوتاوا هو هدف استراتيجي يرتبط بالاحتياجات الأمنية المتعلقة باحترام سلامته الإقليمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/67/L.8، المعنون

السيد نفون (كمبوديا) (تكلم بالإنكليزية): حرصا على الوقت، يود وفد بلدنا أن يدلي ببيان موجز جدا. بالنيابة عن ألبانيا وسلوفينيا، الرئيسين السابقين والمقبلين لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وتتشرف كمبوديا، بصفتها الرئيس الحالي، بعرض مشروع القرار التقليدي، الذي يرد في هذا العام في الوثيقة A/C.1/67/L.8، المعنونة "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن نص مشروع القرار مماثل لمشروع العام الماضي، مع تحديث تقني. والهدف الرئيسي من مشروع القرار هو التأكيد على تحقيق الطابع العالمي الكامل للاتفاقية من خلال حث جميع الدول على الانضمام إليها دون تأخير وإيلاء أهمية كبيرة لتعزيز التعاون بشأن الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك إزالة الألغام وتعزيز رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا. ونحن نرى أن تأييد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمشروع أمر ضروري لأن ذلك سيبعث برسالة أمل لضحايا الألغام ولن يعيشون الآن في المناطق المتضررة.

واستنادا إلى السجلات، فقد حظي مشروع القرار بتأييد واسع من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية. ونأمل أن يحظى مشروع قرار هذا العام بتأييد أوسع من أجل وضع حد للمعاناة والخسائر البشرية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد وبلوغ هدفنا النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الألغام. ويمكننا معا إحداث تغيير وسننجز معا في بناء مستقبل خال من الألغام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المغرب تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد الأمي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): إن المغرب، الذي ساهم بنشاط في عملية إعداد اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك

العامة أن تضطلع بها إلا بعد أن تتلقى مسبقاً تمويلاً كافياً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات. وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/67/L.8، لن تترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.8. طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل. المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،

”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.8.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لأغراض التسجيل في المحضر، البيان الشفوي للأمين العام.

إن هذا البيان الشفوي مقدم وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/67/L.8، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف لحين اتخاذ قرار في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، بالنيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والاجتماعات المقبلة بصفة مراقبين.

وطبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، ستتحمّل تكاليف الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في ذلك الاجتماع، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل على النحو الواجب. وستعد الأمانة العامة تقديرات التكاليف الأولية للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية لكي توافق عليها الدول الأطراف في اجتماعها الثاني عشر.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالمعاهدات الدولية التي يجب أن تتم، في إطار الترتيبات القانونية لكل منها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز للأمانة

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، خلال الجلسة السادسة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم الدولة مقدمة مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.12.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن بيانا شفويا من الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/67/L.12. وهذا البيان الشفوي مقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

موجب أحكام الفقرتين ١٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.12، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات. تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، مواصلة إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وقبولها والتصديق عليها.

ويوجه انتباه اللجنة إلى كون أن التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات الثلاثة للأطراف المتعاقدة السامية، المقرر عقدها خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قد أعدتها الأمانة العامة ووافق عليها المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والمؤتمر السنوي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية

عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان، ليبيا، ميانمار، نيبال، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.8 بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت

في مشروع القرار A/C.1/67/L.12.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

عرض مندوب السويد مشروع القرار A/C.1/67/L.12 في إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد

في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

بالإضافة إلى ذلك، يوجه انتباه اللجنة أيضا إلى واقع أن تكاليف المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات، وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وبالتالي، فإن الطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وما قد يلزم من خدمات للمؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع ٢٠١٢ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، لن تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي،

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون :

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، باكستان

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

استبقيت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة

١٦ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الهند، جمهورية إيران الإسلامية، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية،

استبقيت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة

٩ من منطوق مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما،

تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،
أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت
نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، الهند، جمهورية إيران الإسلامية،
إسرائيل، موريشيوس، باكستان، زمبابوي

استبقيت الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار بأغلبية
١٦١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ثمانية أعضاء
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.49 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان،
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،
كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر،
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا،
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق،
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا،
بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا،
شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا،
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق،
أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لاوتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،
مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،
المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما،
بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،
جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند،
السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.49، في مجموعه، بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.52. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.52 عرضه ممثل باكستان في إطار البند ٩١ من جدول الأعمال، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.52 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

إن بلدنا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني، وتمثل بحزم للحظر والقيود فيما يتعلق باستخدام الألغام.

وكما ذكرنا من قبل، فقد تعرضت كوبا باستمرار إلى سياسة العدوان والعداء على مدى خمسة عقود من قبل الدولة العسكرية العظمى في العالم. وبالتالي، فليس من الممكن بالنسبة لبلدي التخلي عن استخدام الألغام لحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية، وفقاً لحقها في الدفاع عن النفس، المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

وسوف تواصل كوبا تأييد جميع الجهود التي تحافظ على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية ومسائل الأمن الوطني، وسنسعى إلى إزالة الآثار الفظيعة على المدنيين وعلى الاقتصاد في العديد من البلدان بسبب الاستعمال العشوائي وغير المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وبالمثل، فإننا

كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون:

البرازيل، الصين، كوبا، إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الجمهورية العربية السورية

كذلك لم تتطرق الاتفاقية إلى إلزام الدول الاستعمارية التي قامت بزرع الألغام في غير أراضيها، بإزالتها على نفقتها الخاصة وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

وأود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/67/L.12 الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ورغم انضمامنا لتوافق الآراء، إلا أن لنا أسبابا في عدم الانضمام إلى الاتفاقية حتى الآن. ولكن نحن عاقدون العزم على إعادة النظر في عدد من الصكوك الدولية الخاصة بترع السلاح أو بعض تلك الصكوك التي لم ننضم إليها بعد، والتي كان النظام السابق ييدي أسبابا معينة تجاهها، إلا أننا عاقدون العزم كما قلت - حالما يتم اعتماد الدستور الدائم لبلادنا وانتخاب برلمان وحكومة منبثقة عنه - في أن ندرس ونعيد النظر في كل المواقف السابقة لليبيا بالنسبة لبعض هذه الصكوك، ونتخذ القرار المناسب تجاهها.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): تشارك باكستان الأهداف الإنسانية المذكورة في مشروع القرار A/C.1/66/L.8 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وبباكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استعمال الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية بهدف منع سقوط المدنيين ضحية لها. ونواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الجدية.

ما زالت الألغام الأرضية تؤدي دورا هاما في الاحتياجات الدفاعية للعديد من الدول، ولا سيما في مناطق الصراعات والتراعات. ولا تزال باكستان ملتزمة بتحقيق أهداف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد بطريقة تضع في الاعتبار المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول.

نشارك في دعوة جميع البلدان القادرة على ذلك، إلى تقديم المساعدة المالية والفنية والإنسانية اللازمة لإزالة الألغام وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

السيد برباش (الجمهورية العربية الليبية): سيدي الرئيس، امتنعت بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.8 الخاص بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. بالرغم من عدم انضمام ليبيا إلى الاتفاقية بعد، إلا أنها تحرص دائما على حضور اللقاءات التي تعقد في إطارها بصفة مراقب، كما استضافت ورشة عمل بالتنسيق مع حكومة كندا، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ وذلك مشاركة منها في الشواغل الدولية وإدراكا لما تسببه الألغام من مأس بشرية وإعاقة للتنمية.

لقد اكتوت ليبيا من نار الألغام في السابق إبان الحرب العالمية الثانية التي لا زلنا نعاني من آثارها حتى هذا اليوم. ثم تجددت المأساة والمعاناة مرة أخرى للأسف في عهد الدكتاتورية خلال السنة الماضية. نحن نتوجه بالشكر والتقدير للدول والمؤسسات المجتمع المدني التي سارعت بمساعدتنا في الآونة الأخيرة على إزالة الألغام، وإعادة تأهيل الضحايا الذين سقطوا في الحرب ضد الدكتاتورية. ونأمل في هذه المناسبة من مؤسسات المجتمع المدني والدول القادرة على أن تقدم المزيد من المساعدة لإزالة هذه الألغام.

نعود إلى الشواغل وتحفظاتنا على اتفاقية أوتاوا فيما يتعلق بأن الاتفاقية أهملت الأضرار التي لحقت بالدول جراء مخلفات الحروب المتفجرة نتيجة الاحتلال أو كانت أراضيها ميادين قتال أو مسرح للقتال بين الدول الأجنبية، ومن ضمنها بلادي. إن الاتفاقية لم تضع آلية لمساعدة الدول المتضررة في إزالة الألغام التي تركتها الدول الاستعمارية في أراضيها، سواء بتزويدها بالمعلومات والخرائط لمواقع تلك الألغام أو تقديم المساعدة الفنية التي هي قادرة عليها في إزالة هذه الألغام.

التكنولوجيات البديلة الفعالة عسكريا ومن حيث التكلفة معا، التي يمكنها أن تضطلع على نحو فعال بالدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد سيسهل كثيرا بلوغ هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد.

والهند لا تزال ملتزمة بزيادة التعاون الدولي لتقديم المساعدة في إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي على استعداد لمواصلة المساهمة بالمساعدة التقنية والخبرة تحقيقا لهذه الغاية.

ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، الذي عقد في نيروبي في عام ٢٠٠٤، شاركت الهند في جميع اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقب. ونعتمد مواصلة مشاركتنا في اجتماعات الاتفاقية بصفة مراقب.

السيد كانغ ميونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): امتنع وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.8، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكنها الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الراهن، وذلك بسبب الظروف الأمنية الخاصة في شبه الجزيرة الكورية.

فكما هو معروف، لا تزال شبه الجزيرة الكورية في حالة حرب في ظل وجود هدنة هشّة وغير مستقرة منذ ستة عقود. ولئن كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتشاطر الشواغل الإنسانية المرتبطة بالاستخدام العشوائي للألغام الأرضية، فإنها، حفاظا على سيادتها، لا يمكنها التخلي عن استعمال الألغام. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواجه سياسة عدائية من قبل الولايات المتحدة، والتي تتجلى في التهديد المستمر بالعدوان وبتوجيه ضربة وقائية. والولايات

ونظرا لمتطلبات أمننا وضرورة حراسة حدودنا الطويلة التي لا تحميها أي عوائق طبيعية، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكل جزءا هاما من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. وهكذا فمن غير الممكن لباكستان أن توافق على مطالب الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد إلى أن تتوفر بدائل قابلة للتنفيذ. ويمكن تعزيز هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد بأفضل صورة، في حملة أمور، بتوفير تكنولوجيات بديلة غير فتاكة وغير عسكرية وفعالة من حيث التكلفة.

وتسهم باكستان، باعتبارها إحدى كبرى البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، بنشاط في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة. ونحن على استعداد لتوفير تسهيلات تدريبية للبلدان المتضررة من الألغام في حدود مواردنا الوطنية. ولدينا سجل فريد في تطهير جميع حقول الألغام عقب الحروب التي نشبت في جنوب آسيا. ولم تنشأ مطلقا أي حالة إنسانية عن استخدام تلك الألغام. ولا تزال ملتزمين بضمان ألا تصبح الألغام الموجودة في حوزة جيشنا أبدا سببا لحسائر بشرية في صفوف المدنيين في باكستان أو أي مكان من العالم.

السيد جيل (الهند) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن امتناع الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.8 المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

تؤيد الهند الرؤية المتمثلة في بناء عالم خال من تهديد الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومنذ عام ١٩٩٧، توقفت الهند عن إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، ومارست وقفا اختياريا لنقلها. والهند طرف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والتي تنص على نهج مراعاة المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، وخاصة تلك التي لها حدود طويلة. إن توفر

ومددت الوقف الاختياري لأجل غير مسمى. ونحن ندعم أيضا العمل الجاري في إطار الاتفاقية بمشاركة اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بشكل منتظم.

وفي نفس الوقت، شأننا في ذلك شأن العديد من البلدان الأخرى، تؤكد سنغافورة على أنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة لأية دولة وحققها في الدفاع عن النفس. ومن ثم، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد قد يأتي بنتائج عكسية. وسنغافورة تدعم الجهود الدولية لحل الشواغل الإنسانية بشأن الألغام المضادة للأفراد. وسواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل دائم وعالمي حقا.

السيد سيروهييري (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلم اللجنة بأن جمهورية تنزانيا المتحدة استحدثت، بالتعاون مع منظمة غير حكومية من بلجيكا، تكنولوجيا رخيصة جدا للكشف عن الألغام المضادة للأفراد. وهذه التقنية الرخيصة مستخدمة منذ أكثر من خمس سنوات. وهي تسمى SUA-APOPO وتستخدم فيها الجرذان، وأريد أن أؤكد للجنة أن الجرذان آمنة جدا لأنه، من أجل تفجير لغم مضاد للأفراد، يحتاج المرء إلى ثقل لا يقل وزنه عن ١١ كيلوغراما، أي ما يعادل ٢٤,٢ رطل بحسب الموازين المستخدمة في الولايات المتحدة. والجرذان ٣,٥ كيلوغرام فقط، وهو ما يعادل ٦,٧ رطل بحسب موازين الولايات المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى النظر في المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة بخلاف تعليل التصويت أو في عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٥.

المتحدة ترفض الانضمام إلى الاتفاقية وتبقي خياراتها مفتوحة في ما يتعلق باستعمال الألغام في شبه الجزيرة الكورية. ويوجد حاليا ملايين الألغام المزروعة في المنطقة المتروعة السلاح، والولايات المتحدة تحاول تسويق استخدام الألغام في أراض أجنبية بحجة التزامها بالدفاع عن حليفتها.

وفي ظل هذا التهديد الأمني الوشيك وانتشار قرابة ٣٠ ٠٠٠ جندي من الولايات المتحدة في كوريا الجنوبية واستعدادهم لشن أعمال عدائية ضد بلدي، لن تتمكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الانضمام إلى اتفاقية أوتواو حتى يتم الانتقال من مرحلة الهدنة إلى السلام الدائم وتنسحب القوات الأجنبية تماما من شبه الجزيرة الكورية. وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكنها أن تتخلى عن استعمال الألغام الأرضية بسبب المتطلبات الدفاعية المشروعة، فإنه لم تُسجل حتى الآن أي حالة معاناة لمدنيين أبرياء جراء الألغام الأرضية في بلدي.

السيدة هونغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/67/L.8، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن موقف سنغافورة بشأن الألغام المضادة للأفراد واضح وعلي. وكما حدث في السنوات الماضية، فإن سنغافورة تدعم وستواصل دعم جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، وخصوصا عندما تستهدف المدنيين الأبرياء والعزل. ومع وضع ذلك في الاعتبار، أعلنت سنغافورة في أيار/مايو ١٩٩٦ وقفا اختياريًا لمدة عامين على تصدير الألغام المضادة للأفراد غير المزودة بآليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة نطاق الوقف الاختياري ليشمل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد بعد أن كان يقتصر على تلك غير المزودة بآليات إبطال ذاتي،

وتتطلب منا الحالة الدولية المعقدة أن نعمل معا للتصدي للمشاكل العاجلة التي تواجه البشرية، ونؤكد أهمية مشروع القرار A/C.1/67/L.18 بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونعتقد أن النص يشكل إسهاما مهما في المناقشة المتعلقة بالسعي إلى إيجاد الحلول المتعددة الأطراف، الفعالة والدائمة، في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتحث كوبا جميع الوفود على دعم مشاريع القرارات التي عرضت في إطار هذه المجموعة، ونحن على ثقة بأن الغالبية الساحقة من الوفود ستصوت مؤيدة لها، على غرار ما فعلت في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الآن الوفود التي ترغب في شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٥.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بهذا البيان شرحا للموقف، بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة، اللتين ستتضمنان إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.17، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

ونود أن نقول بوضوح، ونحن ننضم إلى توافق الآراء، إن المملكة المتحدة وفرنسا تعملان في إطار قوانين محلية صارمة بشأن الآثار البيئية للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ونحن لا نرى أي صلة مباشرة، مثلما ورد ذلك في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لن تشارك الولايات المتحدة في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.17 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وكما شرحنا

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدنا أن يدلي ببيان عام بشأن هذه المجموعة الجديدة. ومن بين القضايا التي تدرج في إطار هذه المجموعة، نود التأكيد على أن أعضاء حركة عدم الانحياز قدموا، كما حدث في السنوات السابقة، ثلاثة مشاريع قرارات بشأن مسائل هامة مختلفة في غاية الأهمية ليس لأعضاء حركة عدم الانحياز فحسب، ولكن أيضا للمجتمع الدولي بأسره. ومشاريع القرارات تلك هي A/C.1/67/L.16، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد"؛ و A/C.1/67/L.17، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" و A/C.1/67/L.18، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

إن الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي إزاء آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، يعالجها على نحو شامل مشروع القرار A/67/C.1/L.16، مع مراعاة أوجه انعدام اليقين المستمرة بشأن الآثار البيئية لليورانيوم المستنفد في الأجل الطويل، لا سيما فيما يتعلق بالتلوث الطويل الأجل للمياه الجوفية. وهكذا، ينبغي اتخاذ تدابير احترازية بشأن استخدام اليورانيوم المستنفد. وفي الوقت ذاته، ينبغي مواصلة البحوث لتحديد الآثار الطويلة الأجل على الصحة والبيئة بفعل استخدام هذه الأسلحة والذخائر.

كما تعتقد كوبا بوجوب أخذ المعايير البيئية ذات الصلة في الحسبان على نحو كامل أثناء التفاوض على المعاهدات والاتفاقات بشأن تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة في المحافل الدولية لنزع السلاح، على النحو المطلوب في مشروع القرار A/C.1/67/L.17. وفي ذلك الصدد، ينبغي لجميع الدول أن تسهم في الامتثال لهذه المعايير لدى تطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي تكون أطرافا فيها.

تاييلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويليا جمهورية فترويليا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

ذلك سابقا، فإن الولايات المتحدة تعمل في إطار قوانين محلية صارمة بشأن الآثار البيئية للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ونحن لا نرى أي صلة مباشرة، مثلما ورد ذلك في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، ولا نعتبر هذا الأمر مسألة وثيقة الصلة بعمل اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع

القرار A/C.1/67/L.16.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/67/L.16، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد"، عرضه في إطار البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.16.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس،

تشيرين الثاني/نوفمبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.
المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،

جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، هنغاريا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.16 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.17.
أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.17، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع ل سلاح وتحديد الأسلحة"، عرضه في إطار البند ٩٤ (ف) من جدول الأعمال ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/67/L.17.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/67/L.17، عن رغبته أن تقوم اللجنة باعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على ذلك المنوال.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.17.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.18، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، عرضه في إطار البند ٩٤ (ص) من جدول الأعمال ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة ١٧ للجنة، المعقودة في ١

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.34 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.34.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/67/L.54. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع المقرر A/C.1/67/L.54، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، في إطار البند ٩٣ من جدول الأعمال. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/67/L.54.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع المقرر عن رغبته في أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/67/L.54.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم بشأن مشاريع القرارات والمقرر المعتمدة للتو.

السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لشرح موقف اليابان بشأن مشروع القرار A/C.1/67/L.16، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ"، والذي صوتت اليابان مؤيدة له.

فانواتو، جمهورية فترويللا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لا تفيها، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.18 بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.34. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد شيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/67/L.34، المعنون "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، في إطار البند ٩٤ (س) من جدول الأعمال.

بواسطة المياه. وهذه المقولة لا تنعكس على نحو واف في الإشارة الواردة في الفقرة ٧ من ديباجة القرار.

السيد بولارد (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):
أتكلم بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لشرح تصويتنا السليبي على مشروع القرار A/C.1.67.L.16، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

هذه ليست قضية جديدة. وعلى الرغم من بعض التحديات، لا يزال مشروع القرار يدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من قبل الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس الآثار الضارة المزعومة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة الإنسان والبيئة. وقد خضعت الآثار البيئية والصحية لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد حتى الآن لتحقيقات وافية أجرتها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومراكز مراقبة الأمراض والوقاية منها والمفوضية الأوروبية وجهات أخرى. ولم يوثق أي من تلك التحقيقات أي حالات لآثار طويلة الأجل على البيئة أو الصحة، تُعزى إلى استخدام هذه الذخائر. ولذلك، من المؤسف أن يجري تجاهل استنتاجات تلك الدراسات بهذه الطريقة.

ومن المؤسف أيضا أن مقدمي مشروع القرار لم ينقلوا الرد الوارد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٠ بكامله واستخدموا الاقتباس الجزئي التالي لتعزيز ادعائهم المزعوم:

"وكانت النتائج العلمية الرئيسية متسقة في عمليات التقييم الثلاث جميعها. وأظهرت القياسات التي أخذت من مواقع اليورانيوم المستنفد أنه، حتى في المناطق التي كان التلوث باليورانيوم المستنفد فيها واسع الانتشار، كانت مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة،

فوفقا للفقرتين ٢ و ٥ من القرار ٥٥/٦٥، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافت اليابان الأمين العام بآرائها حول الآثار ذات الصلة باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (انظر A/65/129). وكما أبلغنا الأمين العام، فإن اليابان لا تستخدم ولا تمتلك أسلحة و ذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد. ونذكر أنه على الرغم من الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن آثار استخدام هذا النوع من الذخائر على صحة الإنسان والبيئة، لم يجر حتى الآن التوصل إلى استنتاج دولي حاسم بهذا الشأن. وستواصل اليابان متابعة التطورات في الدراسات التي تجريها المنظمات الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، تود اليابان أن تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى إجراء دراسات ميدانية متعاقبة وجمع المزيد من المعلومات، بما في ذلك آخر النتائج العلمية. وفي الوقت نفسه، نطلب أن تولي تلك المنظمات الاهتمام الواجب لآراء وأنشطة المنظمات غير الحكومية المهتمة في هذا المجال وأن تقدم آراءها بشأن الآثار المحتملة أو الممكنة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على جسم الإنسان وعلى البيئة.

السيد فينكلر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): صوتت ألمانيا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1.67.L.16، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد". وألمانيا تأسف لتضمين مشروع القرار اقتباسات بطريقة انتقائية ومضللة من التقرير ذي الصلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٠ (A/65/129/Add.1). فقد ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا، في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع، أن مستويات النشاط الإشعاعي التي تم قياسها منخفضة عموما وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أي مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة

مهمة، وخاصة الدول التي تعمل على إصدار تشريعات في ذلك المجال على خبراتها، بهدف تقديم معلومات فيما يتعلق بتجربتها التشريعية.

تأمل بلجيكا في أن يسهم مشروع القرار الذي اعتمدها للتو في اللجنة الأولى في تحقيق فهم أفضل على المستوى الدولي للآثار المحتملة للأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، بغية التوصل إلى تقييم مشترك في الوقت المناسب.

السيدة كلويغ (هولندا) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت هولندا، مرة أخرى مؤيدة مشروع القرار المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" (A/C.1.67.L.16).

ومع ذلك، نرى أن أساس ذلك البحث والمناقشات يمكن صياغته بطريقة أكثر حيادا من خلال الحديث عن النتائج المحتملة بدلا من المخاطر المحتملة أو الآثار الضارة المحتملة. والإشارة في مشروع القرار إلى الآثار الضارة المحتملة لاستخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة لا يمكن أن تدعمه الأدلة العلمية القاطعة. تتشاطر هذا الرأي منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير الأمين العام (A/65/129 و A/65/129/Add.1).

كما تشير البحوث التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين هيئات أخرى، إلى أن القياسات المأخوذة في مواقع اليورانيوم المستنفد قد أظهرت بأنه حتى في المناطق التي تعاني من تلوث واسع النطاق باليورانيوم المستنفد، فإن مستويات النشاط الإشعاعي العام كانت منخفضة وضمن المعايير الدولية، ولا تشكل خطرا مباشرا سواء من الجزئيات أو التسمم المنقول عن طريق المياه. وسنرصد عن كثب نتائج البحث المستمر والمستقبلي في هذا المجال وسنأخذ بعين الاعتبار أي تطورات إضافية عندما نتناول هذه المسألة مرة أخرى خلال دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠١٤.

ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه" (A/65/129/Add.1، الفقرة ٤).

ولأنه لا توجد أدلة ملموسة تثبت ما يخالف ذلك، فإننا لا نعترف بالمخاطر المحتملة المفترضة على الصحة والبيئة. ومن ثم، فإننا لا ندعم قرارات الأمم المتحدة التي تفترض أن اليورانيوم المستنفد ضار.

السيد جيلون (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): صوتت بلجيكا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1.67.L.16، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دخل حيز النفاذ في بلجيكا قانون يحظر الذخائر الحاملة وصفائح الدروع التي تحوي اليورانيوم المستنفد أو أي نوع آخر من اليورانيوم الصناعي. وسبق اعتماد هذا القانون جلسات برلمانية، قدم خبراء علميون عروضاً خلالها. وجرى الإعراب عن وجهات نظر مختلفة في ما يتعلق بالخطر الذي يشكله استخدام أسلحة اليورانيوم المستنفد على الصحة والبيئة. وبلجيكا تولي اهتماما بالغاً لأي تطورات في التحليل العلمي للمخاطر ذات الصلة باستخدام منظومات الأسلحة التي تحوي اليورانيوم المستنفد، بما في ذلك الدراسات التي أجريت بشأن هذه المسألة على الصعيد الدولي.

وفي هذا الصدد، تحيط بلجيكا علما بالتقرير المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأمين العام (A/65/129/Add.1). وجميع استنتاجاته جديرة باهتمامنا.

وبلجيكا هي البلد الأول في العالم الذي شرع في تنفيذ هذا الحظر على أساس مبدأي الحيطة والحذر. وبلجيكا مستعدة لتقديم أي إيضاحات للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعاريف وأهداف وأساليب قانونها. كما أنها تعرب عن استعدادها، حيثما كان ذلك ضروريا، لإطلاع الدول الأعضاء وأي دولة

ويأمل مقدمو مشروع القرار بما في ذلك وفد بلدي أن يُعتمد مشروع القرار بالإجماع، كما حدث في الدورة السابقة للجنة.

أود الآن أن أعرض مشروع القرار المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.51، بالنيابة عن وفود أوروغواي، أوكرانيا، بنغلادش، سيراليون، الجمهورية العربية السورية، الفلبين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر، ووفد بلدي.

إن تقديم مشروع القرار هذا مدفوع بالقيمة المعترف بها دوليا لتدابير بناء الثقة الإقليمية ودون الإقليمية. وباكستان مقتنعة بأن تلك التدابير أسفرت وستظل تسفر عن فوائد السلام وتسوية الصراعات، التي بدورها ستمكن الدول من التركيز على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتدابير بناء الثقة يمكن أيضا أن تهيئ أجواء مؤاتية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ويذكر مشروع القرار ضمن جملة أمور أخرى، بالسبل والوسائل ذات الصلة بتدابير بناء الثقة المبينة بالتفصيل في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣ (انظر A/48/42، المرفق الثاني)، ويحث الدول الأعضاء على السعي إلى تنفيذها من خلال التشاور والحوار المتواصلين.

ويأمل وفد بلدي وباقي المقدمين أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بالإجماع، كما حدث في العام الماضي.

وفي الختام، أود الآن أن أعرض مشروع القرار المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.53، بالنيابة عن وفود الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر ووفد بلدي باكستان. ومشروع القرار يهدف إلى تعزيز نزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن مشاريع القرارات والمقررات المعتمدة في إطار المجموعة ٥.

ننتقل الآن إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٦، "نزع السلاح الإقليمي والأمن". قبل أن تشرع اللجنة في البت فيها، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة، بخلاف تعليل التصويت أو شرح الموقف، أو لعرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٦.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليتولى عرض مشاريع القرارات A/C.1/67/L.47 و A/C.1/67/L.51 و A/C.1/67/L.53.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لعرض ثلاثة قرارات في إطار المجموعة ٦، وهي مشروع القرار A/C.1/67/L.47 المعنون "نزع السلاح الإقليمي"؛ ومشروع القرار A/C.1/67/L.51 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"؛ ومشروع القرار A/C.1/67/L.53 المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

وأنتقل أولا إلى مشروع القرار A/C.1/67/L.47، الذي أود أن أعرضه بالنيابة عن وفود إندونيسيا وبنغلاديش وبيرو وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية وبلدي باكستان.

ومع أنه لا يمكن إنكار أهمية تدابير نزع السلاح على الصعيد الدولي، فإن البعد الإقليمي مهم بلا شك. تعزيز الأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي يكمل تلك الأهداف على الصعيد العالمي. وفي ذلك الصدد، فإن المبادئ التوجيهية والنوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣، تبين لنا الطريق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.51.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.53.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/67/L.53، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، عرضه للتو في إطار البند ٩٤ (ت) من جدول الأعمال ممثل باكستان. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.53 و CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي،

الرغم من أهمية هذه المسألة، فإنها لم تحظ بالاهتمام أو الدعم المناسبين حتى الآن. ويجب على المجتمع الدولي أن يركز تركيزاً كبيراً على التوازن التقليدي وتحديد الأسلحة.

ويتطلع مقدمو مشروع القرار، بمن فيهم وفد بلدي، إلى استمرار دعم اللجنة القوي له.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.47.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض مندوب باكستان للتو مشروع القرار A/C.1/67/L.47، المعنون "نزع السلاح الإقليمي". وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.47 و A/C.1/67/CRP.3/Rev.3.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة من دون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.47.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/67/L.51.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد تشيرنيافسكي (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض للتو مندوب باكستان مشروع القرار A/C.1/67/L.51، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، في إطار البند ٩٤ (ث) من جدول الأعمال. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/67/L.51 و A/C.1/67/CRP.3/Rev.3.

استبقيت الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/67/L.53 بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/67/L.53 في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين،

جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بوتان، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

بأن نظام هذا التحديد ينبغي أن يتماشى مع الحالة العسكرية والسياسية الحقيقية ويسهم في كفالة إحلال السلام وصون الاستقرار.

وإذ نتكلم بصورة ملموسة، نؤكد كل عام أن إشارة صائغي ومقدمي النص الحالي إلى ديباجة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا باعتبارها اللبنة الأساس للأمن الأوروبي أمر غير مقبول. وكما يعرف الجميع، فإن المعاهدة من مخلفات الحرب الباردة - وهي نتاج للمواجهة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية. وحتى قبل أن تنفذ المعاهدة، فإنها لم تعد تتماشى مع الحالة العسكرية والسياسية التي استجدت في أوروبا. وبالتالي، فإنها لم تكن تمييزية فحسب، بل مدعاة للسخرية من نواح كثيرة لأنها تدرج على نحو صريح في مجال تطبيقها "ذلك الجزء من إقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التي تضم بلدان البلطيق"، وهي إشارة إلى لاتفيا وإستونيا وليتوانيا، وكلها أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. وبناء على ذلك، من غير المقبول بكل بساطة ومن غير الجدي أن نعتبر المعاهدة نموذجاً لبناء الأمن الإقليمي.

السيد سينغ جيل (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت الهند معارضة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/67/L.53، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". ومشروع القرار يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح النظر في وضع المبادئ التي يمكن أن تشكل إطاراً للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. والمؤتمر، باعتباره المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في مضمار نزع السلاح من وظيفته التفاوض على صكوك نزع سلاح عالمية التطبيق. وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي. ولذلك، ليس هناك ما يدعو

طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فيتوولا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/67/L.53، في مجموعته، بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد إرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): كما لاحظ الجميع، امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/67/L.53. إننا نقر بأهمية تحديد الأسلحة التقليدية بغية كفالة استتباب الأمن الإقليمي، لكننا على اقتناع

مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في وضع مبادئ بشأن نفس الموضوع وجدول أعماله يتضمن العديد من المسائل الأخرى ذات الأولوية.

كما أننا نعتقد أن الشواغل الأمنية للدول تتخطى المناطق المحددة في نطاق ضيق. وعليه، فإن مفهوم الحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في الإطار الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعي وغير مقبول بالنسبة لوفدنا.

السيد بينتادو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/67/L.53 المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" الذي اعتمدته اللجنة الأولى للتو. وكما فعل وفد بلدي في الدورة السادسة والستين، فقد قرر الامتناع عن التصويت على الفقرة ٢. وكما سبقت الإشارة، فإن تحفظاتنا تتعلق بمسألتين.

أولا، نعتقد أن وضع مبادئ لتحديد الأسلحة التقليدية ليس في مجال اختصاص مؤتمر نزع السلاح، ليس فقط بسبب المسائل التي يشملها، ولكن أيضا لأنه لا مجال له في الولاية التفاوضية لتلك الهيئة. غير أنه يتعين على اللجنة الأولى النظر في هذه المسألة، بحكم الطابع التداولي للجنة.

ثانيا، من رأي المكسيك أن المأزق الذي يمر به مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى أساليب عمله، يجعلان من المستحيل إضافة بند آخر إلى جدول أعمال تلك الهيئة، من قبيل البند المشار إليه في الفقرة التي امتنعنا عن التصويت عليها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.